

تحرك عاجل

كرددي سوري عرضة للتعذيب في الحجز

لا يزال أحد الأكراد السوريين محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي منذ 19 أغسطس/آب بعد إعادته قسراً إلى سوريا من النرويج، وهو عرضة لخطر التعذيب بشكل كبير.

احتجز عبدالكريم حسين لدى وصوله إلى مطار دمشق الدولي في 19 أغسطس/آب. ويبدو أنه اقتيد في ذلك اليوم إلى سجن باب مصلى، الذي تديره إدارة الهجرة والجوازات في العاصمة السورية. ويُعتقد أنه نُقل في اليوم التالي إلى فرع الفيحاء التابع للأمن السياسي في دمشق. وفرع الأمن السياسي هو واحد من الفروع العديدة لقوات الأمن السورية التي تحتجز الأشخاص بشكل منتظم لأدنى اشتباه بأنهم معارضون للحكومة. وقد أبلغت السلطات عائلته بمكان وجوده، ولكنها رفضت السماح لها أو لمحامييه بزيارته.

وكان عبدالكريم حسين قد غادر سوريا في فبراير/شباط 2006 متوجهاً إلى النرويج، حيث قدم طلب لجوء، ولكن طلبه رُفض بشكل قاطع. وثُبُص عليه في 17 أغسطس/آب 2010، وفي اليوم التالي وُضع على متن طائرة متجهة إلى دمشق، ورافقه اثنان من أفراد الشرطة النرويجية.

ويشغل عبدالكريم حسين منصب نائب مدير جمعية أكراد سوريا في النرويج، وهي منظمة غير حكومية تهدف إلى التوعية بأوضاع الأقلية الكردية في سوريا.

كما أن عبدالكريم حسين مصاب بمرض السكري، وهو بحاجة إلى أدوية منتظمة وحماية صارمة وإشراف طبي.

يرجى كتابة مناشدات فوراً باللغات العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو بلغتكم الخاصة، بحيث تتضمن ما يلي:

- الإعراب عن القلق من أن عبدالكريم حسين محتجز بمعزل عن العالم الخارجي، الأمر الذي يعرضه لخطر التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة؛
- دعوة السلطات إلى ضمان عدم تعرض عبدالكريم حسين للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، وتذكيرها بأن سوريا دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- حث السلطات على السماح لعائلة عبدالكريم حسين بزيارته والسماح له بالاتصال بمحام من اختياره وبالوصول على المعالجة الطبية التي قد يحتاجها؛
- دعوة السلطات إلى إطلاق سراحه بلا تأخير، ما لم يتم توجيه تهمة له بارتكاب جريمة جنائية معترف بها.

يرجى إرسال المناشدات، قبل 7 أكتوبر/تشرين الأول 2010، إلى كل من:

الرئيس

سيادة الرئيس بشار الأسد

القصر الرئاسي

شارع الرشيد

دمشق، الجمهورية العربية السورية

فاكس: +963 11 332 3410

المخاطبة: سيادة الرئيس

وزير الداخلية

معالي اللواء سعيد محمد سمور

وزارة الداخلية

شارع عبدالرحمن الشهبندر

دمشق، الجمهورية العربية السورية

فاكس: +963 11 222 3428

المخاطبة: معالي الوزير

تُرسل نسخة إلى :

وزير العدل والشرطة النرويجي

Norwegian Minister of Justice and the Police

Knut Storberget

Ministry of Justice and the Police

P.O. Box 8005 Dep

0032 Oslo, Norway

Fax: +47 22 249533

Email: knut.storberget@jd.dep.no

Field Cod

Salutation: Dear Minister

كما يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين لسوريا المعتمدين في بلدانكم. أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرع المنظمة في بلدكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

كردي سوري عرضة للتعذيب في الحجز

معلومات إضافية

يتعرض الأكراد في سوريا للاعتقال التعسفي لفترات طويلة وللتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ولاسيما إذا اعتُبروا أنهم على صلة بالأحزاب أو الجماعات السياسية الكردية التي تثير بواعث القلق بشأن معاملة الأكراد في سوريا. بل إن أفراد العائلات الذين يُتصور بأنهم من النشطاء الأكراد يمكن أن يتعرضوا للتوقيف والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.

كما يتعرض طالبو اللجوء الذين يتم ترحيلهم إلى سوريا للاعتقال إذا ما غادروا البلاد بطريقة مخالفة للقانون السوري، أي بدون تصريح أو بوثائق مزيفة؛ إذ ينص قانون العقوبات السوري على أن كل شخص يستخدم هوية مزورة للسفر إلى الخارج يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

ففي سبتمبر/أيلول 2009، قُبض على خالد كنجو، وهو كردي، بعد مرور 12 يوماً على إعادته قسراً من ألمانيا، حيث كان قد طلب اللجوء، ولكن طلبه رُفض. وقد وُجّهت إليه تهمة "أذاع في الخارج أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة"، وذلك لأنه كان قد شارك في أنشطة تدعو إلى مراعاة حقوق الأقلية الكردية في سوريا. وفي 30 ديسمبر/كانون الأول، أمرت المحكمة العسكرية في القامشلي بإطلاق سراحه بكفالة. وقال إنه تعرض للتعذيب في الحجز.

ومن الجدير بالذكر أن التزامات النرويج بالقوانين المحلية والدولية، ومنها الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تمنعها من إعادة أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

بتاريخ: 26 أغسطس/آب 2010

رقم الوثيقة: UA: 188/10 Index: MDE 24/023/2010